

## ماهية الالامركزية الإدارية

إعداد الباحث  
أمير عبد الناصر الكيلاني

## مقدمة

إن الامركرمية الإدارية هي الأسلوب الإداري الديمقراطي المتبعة حالياً للتنظيم الإداري وهو توزيع الوظيفة الإدارية بين كافة أقاليم الدولة لمشاركة كافة الشعب في اتخاذ ما يراه ومشاركته في الحياة الإدارية بجانب إعطاء بعض العامة القومية استقلالاً إدارياً.

والامركرمية الإدارية باعتبارها أسلوباً للتنظيم الإداري، تعني توزيع مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة الإدارية المركزية وسلطات محلية مستقلة، تباشر اختصاصاتها المحلية بواسطة مجالس منتخبة لخدمة المصالح المحلية، وتحت وصاية الحكومة المركزية.

كما أن الامركرمية صورة أخرى لإدارة المرافق العامة الهامة، حيث يتتوفر للمرفق القائم على نشاط إداري معين استقلال عن السلطة المركزية، وهو ما يطلق عليه ((الامركرمية المصلحية أو المرفقة)) وهي صورة من صور الامركرمية الإدارية في إدارة المرافق العامة في الدولة الحديثة، والحقيقة أن الصورة الأولى وهي الامركرمية المحلية هي الأكثر أهمية.

فإذا كانت المركبة تعنى في الأساس حصر وتركيز السلطة أو الوظيفة الإدارية في يد جهة إدارية واحدة، فإن الامركرمية على العكس من ذلك تعنى توزيع هذه الوظيفة واحتياطاتها بين أجهزة الحكم المركزية وأشخاص معنوية عامة أخرى، وهو ما يفيد أن إتباع أسلوب الامركرمية الإدارية يستلزم حتماً وجود أشخاص معنوية عامة إلى جوار الدولة تساهمن وتشارك في أداء وظائف هذه الأخيرة. وسنتناول في هذا البحث الحديث عن الامركرمية الإدارية في مبحثين على النحو التالي:-

المبحث الأول: المقصود بالامركرمية الإدارية وعلاقتها بأنظمة قانونية أخرى

المبحث الثاني: عناصر الامركرمية الإدارية

### المبحث الأول

#### المقصود بالامركرمية الإدارية وعلاقتها بأنظمة قانونية أخرى

في هذا المطلب نتعرض لدراسة المقصود بالامركرمية الإدارية كمصطلح قانوني ومعرفة معنى اصطلاح الامركرمية الإدارية، وتوضيح بعض التعريفات لهذا المصطلح، من خلال الآراء المختلفة للفقهاء، وبين مدى علاقتها بأنظمة قانونية وسميات مشابهة لها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المقصود بالامركرمية الإدارية:

"يقصد بالامركرمية الإدارية توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت

(١٠٣) د. حمد الله محمد حمد الله ، مراقب الحسابات ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤ .

إشراف ورقابة الحكومة المركزية<sup>(١٠٣٥)</sup>. وهكذا فإن الامركرزية الإدارية تعني وجود عدد من الأشخاص الاعتبارية العامة المستقلة التي لها شخصيتها القانونية بجوار الدولة التي هي شخص القانون العام الرئيسي.

وقد يتم توزيع الاختصاصات على أساس إقليمي بحيث توجد هيئات محلية ١٠٣٦ أو إقليمية مستقلة في الأقاليم، أو على أساس موضوعي ينبع عنده وجود هيئات مصلحية أو مرافقية مستقلة عن الإدارة المركزية<sup>(١٠٣٧)</sup>. ومعيار الذي يميز بين المركبة الإدارية والامركرزية الإدارية هو وحدة السلطة الإدارية أو تعددتها، فإذا كانت هناك سلطة إدارية واحدة فنحن أمام نظام مركزي، أما إذا تعددت السلطات الإدارية، بحيث توجد سلطات لامركرزية تتبع بالشخصية المعنية وبالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها تحت إشراف السلطة المركزية تكون بصفة لامركرزية إدارية.

والامركرزية الإدارية هي إسناد مهمة القيام بالأعمال الإدارية لأشخاص أو هيئات لا تخضع للسلطة المركزية ولا تتبعها تابعية المسؤول للرئيس، مما يخولها الانفراط بإصدار القرارات الإدارية بالإضافة إلى تمعها بقدر كبير من الاستقلال وحرية التصرف في إدارة شئونها وأموالها ومواردها. وإن الامركرزية الإدارية أو كما يطلق عليها أحياناً الإدارة المحلية، لأهميتها المتميزة عن الامركرزية المرافقية تمثل الحالة التقىدة للمركز ١٠٣٨ إدارية. ويعرفها الفقه بأنها "توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة"<sup>(١٠٣٩)</sup>. أو إنها "تقىدة السلطة الإدارية في الدول ١٠٤٠ وبينها وبين الحكومة المركزية في العاصمة من جهة وبين هيئات أخرى إقليمية أو مصلحية تباشر سلطتها تحت رقابة الدولة"<sup>(١٠٤١)</sup>.

وتعرف الامركرزية بأنها "أسلوب تقىدة السلطة الإدارية في الدولة وتوزيعها ما بين الحكومة المركزية في العاصمة من جهة وبين هيئات أخرى إقليمية أو مصلحية منتخبة تباشر سلطتها تحت رقابة الدولة"، وهي بهذا المعنى ينصرف مفهومها إلى وجود كيانات أو مصالح على نطاق جغرافي أو نوعي تعمل تحت إشراف السلطة المركزية في أي دولة وهي في الأغلب تابع بوجودها للسلطة القانونية التي أنشأتها، حيث تعمل الامركرزية بطبيعتها على خلق عدد من الأشخاص الإدارية العامة بجانب الدولة ككيان مركزي تتولى الإدارية فيها مجالس منتخبة بواسطة الشعب إذا كانت الأشخاص إقليمية (مثل المحافظات أو البلديات ...) أما في الأشخاص المصلحية (المصالح العامة والمؤسسات العامة) فإن العاملين فيها يتولون مهمة القيام بانتخاب المجالس الإدارية أو تترك للدولة لتتولاها بأسلوب التعين من خلال معايير التخصص

(١٠٣٥) د. حمد الله محمد حمد الله ، مراقب الحسابات ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ ، وكذلك د. علي قاسم ، مراقب الحسابات ، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركات المساهمة ، مرجع سابق ، ص ١٠١ وما بعدها.

(١٠٣٦) أ . د / هاني صلاح سري الدين ، محاضرات في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧.

(١٠٣٧) تنص المادة (٦/١٠٦) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه:

( ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين ).

(١٠٣٨) أ. صالح العوضي البلوي ، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة ، مرجع سابق ، ص ٨٥.

(١٠٣٩) د. علي قاسم ، مراقب الحسابات ، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركات المساهمة ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .

(١٠٤٠) د. حمد الله محمد حمد الله ، مراقب الحسابات ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧.

(١٠٤١) د. حمد الله محمد حمد الله ، مراقب الحسابات ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨)

والكفاءة بين المتنافسين، ولعل هذا المعنى هو ما جعل الاصطلاحين الألماني والإنجليزي يطلقان على الامركرزية مفهوم نظام الحكم الذاتي أو نظام الحكم المحلي<sup>(١٠٤٣)</sup>.

وهما المفهومان اللذان يشيران إلى الفكرة الرئيسية والأساسية التي تقوم عليها الامركرزية وهي انحصر الوظيفة الإدارية في الشؤون المحلية وقيام من يعنهم أمرها بإدارتها، وبدوره الفقه العربي لم يبتعد عن هذا المعنى بإطلاقه مفهوم (الإدارة المحلية) كتعبير عن مضمون الامركرزية واعتبارها خطوة أولى على طريق الحكم المحلي وهي معنى له وجاء منه لا يمكن فصلها عنه، وذلك بحسبان الإدارة المحلية هي بمثابة الإدارة المحلية لتطوير المجتمع المحلي من خلال هيئات منتخبة من أهل الوحدات المحلية تعهد إليها السلطة المركزية الضطلع بإدارة كل ٤٤٠ أو بعض المرافق المحلية بما يؤدي إلى تولي الشعب شؤون نفسه والقيام بالخدمات المحلية بجميع صورها عن طريق ممثليه<sup>(١٠٤٤)</sup>، ويمكن إجمال العناصر المكونة للامركرزية بنواعيها الإقليمي والمعرفي بانها سلطات الإدارة المركزية موزعة على المحليات حيث جرى العمل في الواقع السياسي والإداري على قيام الوحدات المحلية إلى جوار السلطة المركزية، بحيث تستند من الأخيرة شرعاًيتها وهي التي توهيها الاختصاصات والصلاحيات على النطاق الجغرافي الذي تعمل في إطاره وهو ما وفر مكانة التعرف على وحدات الإدارة المحلية الامركرزية من خلال المقومات التي تقوم عليها شرعياً. وبناءً على هذه التعريفات فإن الامركرزية الإدارية هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة، بين السلطة المركزية وعمالها من ناحية، وبين هيئات إدارية مستقلة تتمتع بقدر كبير من الاستقلال في مباشرة سلطاتها في النطاق المرسوم لها تحت رقابة السلطة المركزية. ومن خلال هذا التعريف لامركرزية الإدارية يتضح الآتي:-

١ - الامركرزية الإدارية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري وليس صورة من صور الحكم، لذلك تختلف الامركرزية عن النظام الفيدرالي، أو المركزي الذي يعتبر صورة من صور الحكم.

٢ - تتضمن الامركرزية الإدارية توزيع الاختصاصات الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات مستقلة (محالية أو مصلحية) وتتميز الهيئات المحلية عادة أن يتم تشكيلها بطريق الانتخاب. والجدير بالذكر أن

<sup>(١٠٤٢)</sup> د. علي قاسم ، مراقب الحسابات ، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركات المساهمة ، مرجع سابق ، ص ١١٠ وما بعدها.

<sup>(١٠٤٣)</sup> د. أحمد عادل ابو زيد ، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المساهمة المقيدة بالبورصة ، مرجع سابق ص ٢٧٧ وما بعدها.

<sup>(١٠٤٤)</sup> أنظر المادة (١٠٩) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، وكذلك المادة (٣/١٩١) من قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١م والتي تنص على أنه : ( يكون مدقق الحسابات مسؤولاً إتجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وإتجاه مساهمتها عن تعويض الضرر الذي سببته الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو عدم قيامه بالواجبات التي ترتبيها عليه القوانين أو نظام الشركة الأساسي ) .

<sup>(١٠٤٥)</sup> Andrew Hucks , LLB,LLM , Cases and Materials on Company law , six edition, ٢٠٠٨, oxford , p ٥٤٢ .

النظام الامركي لا يعني عدم خضوع الإدارة المحلية للرقابة ١٠٤٦ وإشراف الدول، ولكن إشراف السلطات العليا على الإدارة المحلية أمر له أهمية لكي تسير المرافق الإدارية باطراد دون خلل<sup>(١٠٤٧)</sup>.

المطلب الثاني: علاقة الامركيزية بأنظمة قانونية أخرى:

تشابه الامركيزية الإدارية مع بعض الأنظمة التي قد تؤدي إلى الخلط بينهما، ويمكن هنا أن نبين الفرق بين الامركيزية الإدارية وهذه الأنظمة القانونية على النحو الآتي:-

#### أولاً: الامركيزية الإدارية والامركيزية السياسية:

إن الامركيزية الإدارية تقوم على أساس توزيع الاختصاصات بين كل من الجهة المركبة للدولة والوحدات الإدارية الامركيزية، إقليمية كانت أم مرفقية، أما في الامركيزية السياسية فتتوزع الاختصاصات السياسية بين الدولة التنفيذية وبين الولايات أو الولايات، بحيث تتولى دولة الاتحاد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على كافة الدولة، وفي مقابل ذلك يكون لكل ولاية سلطات عامة خاصة بكل منها، تمارسها في نطاق الجغرافي لإقليمها<sup>(١٠٥)</sup>.

وعلى هذا الأساس يمكن حصر أوجه الاختلاف بين الامركيزية الإدارية والامركيزية السياسية في الآتي<sup>(١٠٥١)</sup>:-

١ - في مجال النشاط ينحصر مجال النشاط الامركيزى في النشاط الإداري فتقوم السلطة المركبة بمنع أجهزتهم الامركيزية الإقليمية سلطات في المجال الإداري فقط، ولا تمتد الامركيزية الإدارية إلى ممارسة السيادة ومظاهر السلطة في الدولة التي تستثار بها الامركيزية السياسية.

٢ - إذا كانت الامركيزية الإدارية هي أسلوب للتنظيم الإداري، فإن الامركيزية السياسية هي أسلوب للتنظيم الدستوري، ففي الأولى يتم فقط توزيع الاختصاصات الإدارية على حين انه في الثانية يتم توزيع السلطات السياسية.

(١٠٤٦) Alastair Hudson ,Understanding Company Law, ٢٠١٢ , Routledge , p ١٠٣ .

(١٠٤٧) أ . د / سمحة القليوبي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ١١٠٥ ، د. حمد الله محمد حمد الله ، مراقب الحسابات ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤ ، د. عاشر عبد الجود عبد الحميد ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠١٣ ، وفي ذات الإتجاه القضاء الفرنسي حيث أعلنت محكمة النقض الفرنسية أن مراقب الحسابات لا يتلزم إلا ببذل عناء وأنه يقع عليه أن يقوم بإجراء الاختبارات التي يقدر هو أهميتها والتي تتناسب مع ظروف كل شركة على حدا ، راجع في ذلك ، د. على قاسم ، مراقب الحسابات ، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركات المساهمة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ .

(١٠٤٨) د. فارس محمد العجمي ، رقابة سوق المال على إدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩ .

(١٠٤٩) د. نزيه الصادق المهدى ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الإن Zimmerman ، مع التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية ، سنة ٢٠٠٩ م ، بدون ناشر ، ص ٢٩٣ .

(١٠٥٠) انظر المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م ، وكذلك المادة (١٦٦) من القانون المدني السوري .

(١٠٥١) انظر المادة (١٠٩) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م.

وترتبط اللامركزية السياسية بالدول الاتحادية، وخاصة دول الاتحاد المركزي أو الدول الفيدرالية بالاصطلاح الفرنسي والإنجليزي، ومثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الإمارات العربية المتحدة، على خلاف الدول الموحدة التي تأخذ بنظام اللامركزية الإدارية مثل فرنسا ومصر، ولذلك يرتبط اصطلاح اللامركزية السياسية بالنظام الفيدرالي.

٣ - اختصاص الولايات محدد بالدستور الاتحادي، فلا تملك الدولة المركزية تعديله أو إلغاؤه، حيث يتطلب ذلك تعديل الدستور الذي يتميز بالجمود، ويشترط أغليبية معينة لتعديلها، أما الأقاليم ذات الاختصاصات اللامركزية الإدارية، فيتم تعديل اختصاصاتها بقانون عادي، بل يمكن إلغاء وجودها ذاته بقانون أيضاً.

٤ - تتمتع الولايات أو الولايات الأعضاء في الاتحاد المركزي بسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية مستقلة عن الدولة الاتحادية، تمارسها دون أي رقابة أو وصاية عليها طالما ظلت داخل الحدود التي رسمها لها الدستور الاتحادي، هذا بالنسبة للامركزية السياسية، أما بالنسبة للامركزية الإدارية فإن الهيئات اللامركزية الإقليمية تخضع للوصاية من الحكومة المركزية في مباشرتها لاختصاصاتها الإدارية.

٥ - يتم تشكيل الوحدة الإدارية اللامركزية في الغالب عن طريق الانتخاب بهدف ضمان استقلال هذه الوحدات اتجاه السلطة الإدارية المركزية في حين تتمتع السلطة اللامركزية السياسية باس٠٥٢٠٥٣ في مجال الإدارة والتشريع والقضاء بحيث تعمل لصالح الإقليم أو الوحدة الإدارية المقسم إليها الاتحاد حسب الدستور<sup>(١٠٥٣)</sup>.

٦ - في نظام اللامركزية الإدارية لا يوجد دستور لكل منطقة أو تختلف التشريعات والقوانين من منطقة إلى أخرى. أي إن النظام القانوني في اللامركزية الإدارية واحد تخضع له كافة الأجهزة، في حين أن الأخذ بنظام اللامركزية السياسية من شأنه تعدد النظم القانونية المطبقة لاختلاف قانون كل ولاية عن الأخرى. فمثلاً يختلف النظام القانوني لنيويورك عن شيكاغو كما يختلف النظام القانوني لمدينة دبي عن عجمان.

٧ - تخضع المحافظات أو الأقاليم، والمقاطعات في اللامركزية الإدارية لذات القوانين المطبقة في جميع أرجاء الدولة، أما الولايات في الدولة الاتحادية فتتمتع بالحق في تطبيق قوانينها الخاصة التي سنتها سلطتها التشريعية المستقلة عن السلطة التشريعية الاتحادية، ويمثل هذا الفارق الهام، المعيار الحقيقي للتفرقة أو للتمييز بين الدولة الاتحادية والدولة الموحدة، أو اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية، إذ أنه بدون وجود سلطة تشريعية مستقلة يتولاها مجلس نوابي خاص بكل ولاية، لا يمكن القول بأن الدولة اتحادية، وإنما هي دولة بسيطة تتضمن أقاليم أو محافظات تتمتع باللامركزية الإدارية.

ثانياً: اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري:

٤٥٠١ انماك فرق نوعي جوهري بين عدم التركيز الإداري في إطار المركزية وبين اللامركزية بالمعنى الصحيح مع بعض الوصاية الإدارية<sup>(١٠٥٥)</sup>.

<sup>(١٠٥٢)</sup> د. حمد الله محمد حمد الله ، مراقب الحسابات ، مرجع سابق ، ص ٣٧٩ وما بعدها.

<sup>(١٠٥٣)</sup> انظر المادة (٢٧٩) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م.

<sup>(١٠٥٤)</sup> تنص المادة (٤٧) من قانون التجارة المصري على أنه: ( يكون الملتفون معًا بدين تجاري متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الإنفاق على غير ذلك ، ويسري هذا الحكم في حالة تعدد الكفلاء في الدين التجاري).

<sup>(١٠٥٥)</sup> أ . د / سامي عبد الباقى ، قانون الأعمال (أعمال تجارية ، التاجر ، المحل التجارى) وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ م ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ م ، ص ٧٤ وما بعدها.

- ١ - أن عدم التركيز الإداري صورة من صور المركزية الإدارية، وهو أسلوب من أساليب النظام الإداري المركزي، تخول بموجبه السلطة المركزية بعض فروعها سلطة اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بهم. أو المرافق التي يديرها دون الرجوع إلى السلطة المركزية.
- ٢ - أن الامركرزية الإدارية وعدم التركيز الإداري يرتدان لأصل واحد، هو تقسيت الوظيفة الإدارية وتوزيعها، إلا أن هذا الأصل ينطويه القانون في الامركرزية الإدارية، وبالتالي يكون استقلال الوحدات في الامركرزية الإدارية أصل، في حين أن هذا الاستقلال عارض في حالة عدم التركيز الإداري.
- ٣ - إذا كان تعيين أشخاص المديرين المسؤولين عن إدارة وتشغيل الهيئات الإدارية يتم بواسطة الدولة أو السلطات المركزية أو كان تعيين الغالبية العظمى من بينهم على الأقل يتم بهذه الوسيلة فضلاً عن عدم الاعتراف لتلك الأشخاص الإدارية الإقليمية أو المرفقية بأية شخصية قانونية مستقلة عن تلك المتمتع بها الشخص المعنوي المركزي فإننا نكون لا محالة بقصد نظام عدم التركيز الإداري، وإذا ما تم على العكس مما سبق تولية مديرية ورؤساء الوحدات الإدارية القائمين على تسيير مهامها وفقاً لقاعدة الانتخاب الديمقراطي بواسطة أعضاء هيئة التأمين <sup>١٠٥٦</sup> بالإضافة إلى تمتلك تلك الأشخاص الإقليمية بالشخصية المعنوية المستقلة، فإننا نكون إزاء نظام لامركرزية إداري <sup>(١٠٥٧)</sup>.
- ٤ - إن كل من الامركرزية الإدارية وعدم التركيز الإداري ينتمي إلى جنس واحد وهو كيفية ممارسة الوظيفة الإدارية، ولكن عدم التركيز الإداري هو صورة من صور المركزية الإدارية وبالتالي فإن استقلال ممثلي السلطة المركزية إنما هو استقلال عارض، ولهذا فإن الموظف يمارسه في نطاق السلطة الرئيسية، فيحتفظ الوزير بكمال سلطته، أما استقلال الجهات الامركرزية فإنه استقلال أصيل مفروض على السلطة المركزية التي لا تستطيعان تتقاض منه، على أن عدم التركيز الإداري قد يكون خطوة في سبيل الامركرزية الإدارية، لأن نقل السلطة فيما يتعلق بالمصالح المحلية من يد ممثلي الإدارة المركزية إلى ممثلي الهيئات الامركرزية أيسر من نقل تلك السلطة من يد الوزير مباشرة إلى هذه الهيئات.
- ٥ - الامركرزية الإقليمية تعني إدارة السلطات المحلية لكل المسائل التي تمس وحداتها المحلية على اعتبار إن تلك هي قاعدة الأساس وشرط الوجود بالنسبة للتطبيق الامركرز المحلي، أما أسلوب عدم التركيز الإداري فإن وضعه يختلف اختلافاً جوهرياً، فاختصاص الموظفين في هذه الصورة في حدود ما تفرضهم فيه السلطة المركزية، وفي إطار هذا التقويض وحده يكون التحرك الإداري المحلي لأولئك الموظفين، ولهذا فإن الموظفين يمارسون الوظيفة الإدارية في نطاق السلطة الرئيسية.
- ٦ - عدم التركيز الإداري صورة مخففة من المركزية الإدارية فرضها الواقع العملي واتساع نشاط الدولة، أما الامركرزية الإدارية فإنها تمثل توزيعاً حقيقياً للسلطة الإدارية كي يقوم بها عضو إداري مستقل يصدر قرارات إدارية نهائية بدون <sup>١٠٥٨</sup> معقب عليها إلا في الحدود التي يرى المشرع فرض قيود عليه تتمثل في إعمال سلطة الوصاية الإدارية من قبل السلطة المركزية <sup>(١٠٥٩)</sup>.
- ٧ - بالإضافة إلى أن عدم التركيز الإداري يختلف عن الامركرزية الإدارية من حيث وحدة أو تعدد الأشخاص المعنوية العامة المتصلة بإصدار القرار. في نظام عدم التركيز الإداري تنتقل سلطة البث في

<sup>(١٠٥٦)</sup> أ . د / سمحة القليوبى ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، بند ٥٩٨ ، ص ١١١٥ .

<sup>(١٠٥٧)</sup> د. حمد الله محمد حمد الله ، مراقب الحسابات ، مرجع سابق ، ص ٤٠٨ .

<sup>(١٠٥٨)</sup> د. احمد عادل ابو زيد ، حوكمة مراقب الحسابات في الشركات المساهمة المقيدة بالبورصة ، مرجع سابق ص ٣٢٠ .

<sup>(١٠٥٩)</sup> د. على قاسم ، مراقب الحسابات دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركات المساهمة ، مرجع سابق ،

الأمور من الرئيس الإداري إلى أحد مرؤوسيه أو غيرهم من أعضاء نفس الشخص الاعتباري العام مركزياً كان أم لامركزياً، أما في نظام الامركزية الإدارية فان جانباً من الاختصاص الإداري ينتقل من السلطة المركزية إلى سلطة لامركزية، أي إلى شخص معنوي آخر.

٨ - اختلاف الرقابة والإشراف فيما بينهما، بمعنى أن أعضاء الوحدات الإدارية الإقليمية أو المرفقية يخضعون للنظام (الوصاية الإدارية) والذي يعطي السلطة المركزية الرقابة والإشراف عليهم، بينما يخضع القائمون على عدم التركيز<sup>(١٩١)</sup> الإداري لرقابة السلطة المركزية وذلك عن طريق (السلطة الرئيسية) وهي سلطة أكثر شمولية وأكثر تعقيداً من الوصاية الإدارية<sup>(١٩٢)</sup>. ونستخلص مما سبق أن عدم التركيز الإداري ولو أدى إلى توزيع الوظيفة الإدارية إلا أن هذا الأسلوب ليس صورة من صور الامركزية الإدارية، وإنما هو تطوير داخل النظام المركزي باعتباره خروجاً على التركيز الإداري (المركبة المتطرفة).

### ثالثاً: الامركزية الكاملة واللامركزية النسبية:

حاول الفقه التفرقة بين ما يسمونه ٦٢١ . الامركزية الكاملة أو الخالصة، وبين الامركزية النسبية أو الناقصة، إلا أن الفقهاء لم يتفقوا على تحديد واضح للصورتين<sup>(١٩٣)</sup>:-

**الجانب الأول:** - فيرى أن الامركزية الكاملة تتحقق عندما تفرد بأداء خدمة معينة هيئات لامركزية وحدها. وتكون الامركزية نسبية أو ناقصة إذا كان أداء هذه الخدمة يتم عن طريق هيئات مركزية وهيئات لامركزية، تشتهر معاً في تقديمها، مع تغليب وترجيح الهيئات الامركزية.

**الجانب الثاني:** - يرى هذا الجانب أن الامركزية الكاملة تتحقق عندما يكون تشكيل مجالس هيئات الامركزية من أعضاء منتخبين جميعاً بواسطة سكان الإقليم الذي تقوم بخدمته هذه الهيئات الامركزية، دون أن يكون للسلطة المركزية أو الجهة المركزية حق المشاركة في تشكيل هذه الهيئات الامركزية. وتكون الامركزية نسبية أو ناقصة، عندما يتم تشكيل الهيئات الامركزية بصورة مختلطة من أعضاء منتخبين بواسطة سكان الإقليم ومن أعضاء معينين من الحكومة أو الجهة المركزية.

### — نقد التمييز بين الامركزية المطلقة واللامركزية النسبية:

يرى الفقه أن كلاماً من الجانبين السابقين مخلاً للنظر، فينتقد محاولة التمييز في أسلوب الامركزية الإدارية، بين لامركزية كاملة وأخرى نسبية.

- أما الرأي الأول فقد وجه له النقد على أنه محاولة فاشلة، إذ لا توجد ما تسمى بالامركزية المطلقة أو الخالصة، لأن تفسير هذا الإطلاق بأنه توزيع لكل الاختصاصات الإدارية ومهام الوظيفة الإدارية، بحيث لا يبقى منها ما يدخل في اختصاص الجهة المركزية. وهذا يعني أن وجود السلطة المركزية يكون بلا معنى أو جدوى، وإنها ليس لها أي فائدة، وفي هذه الحالة فإن الدولة تحول إلى دوبيالت شبه مستقلة، على حسب الظروف السياسية فيها.

<sup>(١٩٠)</sup> انظر المادة (٢/١٩١) من قانون الشركات السوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ م .

<sup>(١٩١)</sup> د. أبو زيد عبد الرحمن أبوزيد، مشاكل تحديد وعاء الضريبة العامة على المبيعات ومقترناتها في ظل معايير المحاسبة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص ٢٨.

<sup>(١٩٢)</sup> د. فتحى نجيب، (الشريع الضريبي المصرى) مطبع ناشيونال، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٤٠.

<sup>(١٩٣)</sup> انظر: د. محمد رضا سليمان، دور النظم الضريبية في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، ١٩٨٠، ص ١٩.

- أما الرأي الثاني، أي تفسير الإطلاق بمعنى وجود خدمات يتم تلبيتها بالكامل عن طريق هيئات مركزية، وأخرى تشتراك في تقديمها هيئات لامركزية إلى جانب السلطة المركزية. فإن هذا المعنى لا يصح بالأدلة بان الامركزية مطلقة أو نسبية، أي انه لا يخرج عن إطار الجمع بين المركزية واللامركزية في الدول الحديثة<sup>(١٠٦٥)</sup>. فجميع الدول المعاصرة تجمع بين النظمتين المركزية واللامركزية ولا تدير أمورها كلها بأسلوب واحد لا تحيد عنه، لأن ذلك يستحيل عملياً، فهناك خدمات لا يمكن أن تتم إلا بالنظام المركزي، كمرافق الدفاع والأمن مثلاً، كما هناك من الخدمات والمرافق ما يفضل معه أن يدار بالنظام اللامركزي مثل خدمات الزراعة والري، حيث تتباين المناطق الزراعية في الدولة الواحدة.

كما أن محاولة التمييز بين الامركزية المطلقة واللامركزية النسبية، على أساس طريقة تشكيل مجالس الهيئات الامركزية، بحيث تكون مطلقة إذا تم التشكيل بالانتخاب بالكامل وتكون نسبية إذا تم التشكيل باستقلال ممثلي الشخص المعنوي، بغض النظر عن كيفية اختيارهم.

ومن هنا وبعد هذا التوضيح يمكن أن نخلص إلى نتيجة واضحة أن تقسيم الامركزية الإدارية لا يكون إلا في إطار واحد، وهو تقسيمها إلى لامركزية إقليمية أو محلية ولامركزية مرافقية أو مصلحية، وهذه الصور سننكلم عنها بشيء من التوضيح في المطلب الثالث.

## المبحث الثاني

### عناصر الامركزية الإدارية

لكي تتحقق الامركزية لابد من توافر عدة أركان وهي وجود مصالح ذاتية متميزة عن المصالح القومية، وجود مجالس تستقل بإدارة هذه المصالح الذاتية، وجود رقابة أو وصاية إدارية على أعمال هذه الهيئات الامركزية، كل هذه العناصر كفيلة بوضع النظام اللامركزي موضع التطبيق. ويلزم اجتماعها جنباً إلى جنب للتأكد من أنها بصدق نظام لامركزي إداري ولووضع أيدينا على درجة اللامركزية المطبق عليها، وهي على الترتيب أن يصدر الاعتراف من الدولة بالوجود القانوني المعنوي المستقل للأشخاص الإدارية الإقليمية ذات المهام والأهداف المحلية المتميزة كما وكيفاً عن المهام والأهداف القومية للشخص المركزي الأكبر أي الدولة، وان يتم تصريف وتسويغ هذه المهام وتحقيق الأهداف المتميزة بواسطة سلطات محلية منتخبة من جانب أعضاء هيئة الناخبين المنتهية إلى الوحدات الإقليمية فضلاً عن تمعتهم في هذا الصدد بسلطة حقيقة ونهائية في إصدار القرارات الإدارية، وان تخضع هذه الأشخاص الإقليمية والسلطات

<sup>(١٠٦٤)</sup> المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المصري رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وتعديلاته.

<sup>(١٠٦٥)</sup> ومن ذلك قانون الضريبة على القيمة المضافة الإندونيسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ حيث ذهب إلى تحديد الواقعة المنشئة للضريبة بواقع البيع وتأدية الخدمات هذا بالنسبة للنشاط المحلي أما بالنسبة للسلع المستوردة من خارج إندونيسيا فإن الواقعه المنشئة للضريبة تتحدد بواقع الإفراج الجمركي عنها في الجمارك. انظر: J.S.Uppala, Op.Cit,p(٣٤ - ٣٥)

أما قانون الضريبة على القيمة المضافة التايلاندي فقد سار على نهج القانون الإندونيسي ففي المادة رقم (١) لسنة ١٩٩٢ إلى تحديد الواقعة المنشئة للضريبة بواقع البيع وأداء الخدمات هذا على الصعيد المحلي والوطني أما على صعيد السلع المستوردة من الخارج فأنها تتحدد بواقع الإفراج الجمركي عنها.

انظر: Value Added Tax in Thailand, p (١), Research published on the Internet:

[Http:// www. rd.go.th](http://www.rd.go.th)

المحلية الخاصة بها في أعمالها وقراراتها لنوع مخفف من الرقابة المفروضة عليها بواسطة السلطة المركزية ولكن بما لا يذهب باستقلالها المعترف به بصفة عامة في تصريف شأنها المحلية وبصفة خاصة في مجال اختصاصاتها المالية<sup>(١٠٦٧)</sup>. وبما أن نظام الامرکزية الإدارية يتسم ببعض الأشخاص المعنوية العامة في الدولة والتي تتمتع باستقلال قانون ذاتي، ولذلك يلزم في الامرکزية الإدارية توافق هذه العناصر الثلاثة. وسوف نتناول هذه العناصر والأركان بشيء من التفصيل وذلك في ثلاثة فروع:-

**المطلب الأول:** - اعتراف الدولة بوجود مصالح إقليمية متميزة عن المصالح القومية:

لا تكون الدولة هي شخص القانون العام الوحيد في نظام الامرکزية الإدارية، بل انه يوجد بجانبها أشخاص قانونية أخرى، فتقسيم الدولة إلى أقاليم أو إقليم أو جزء يمنح كل جزء منها الشخصية المعنوية المستقلة، وسلطة الإشراف على المرافق والوحدات المحلية، أو أن تدار بعض المرافق العامة عن طريق أسلوب الهيئات العامة، بان يمنح مرفق عام أو محلي الشخصية المعنوية وقدرا من الاستقلال، ومن ثم فانه في الامرکزية الإدارية تتعدد الأشخاص القانونيين ٦٨٠١ العام على عكس الحال في الامرکزية الإدارية، ففي المركبة الإدارية لا يكون هناك سوى شخص قانوني عام واحد هو الدولة<sup>(١٠٦٩)</sup>. فيجب أولاً وقبل كل شيء الاعتراف بوجود مصالح خاصة بالوحدات الإقليمية مستقلة عن المصالح القومية التي تقوم عليها الدولة تستأهل إدارتها وتنظيمها وتسيطرها على المستوى المحلي وليس المركزي، فتقوم بذلك إلى جانب المرافق القومية التي تعم خدماتها سائر أقاليم الدولة مرافق محلية تشبع حاجات خاصة بهذا الإقليم أو ذاك. فالصالح الذاتية المحلية المتميزة عن المصالح القومية، هي المقدمة الأولى الأساسية لأي تنظيم لامرکزى إذ أنها تمثل الدافع الأساسي الذي يقود المشرع إلى الاعتراف بإقليم معين من أقاليم الدولة بحقه في تنظيم نفسه وإدارة شأنه بشكل مستقل عن الجهات المركبة في العاصمة. ويتم تحديد الصالح المحلية بواسطة الدولة نفسها، بمقتضى نصوص تشريعية، أي أن المشرع وحده هو الذي له حق التمييز والتفرقة بين المرافق ذات الطابع المحلي التي تدار بطريقة لامرکزية، وبين المرافق ذات الطابع القومي التي تدار بطريقة مركزية. ويعتمد المشرع عند إجرائه هذا التحديد والتمييز بين المرافق ذات الطابع المحلي والمرافق ذات الطابع القومي على معايير وأسس عدة فتعتبر عادة من الشؤون المحلية الآتية<sup>(١٠٧١)</sup>:-

(١٠٦٦) ومن ذلك قانون الضريبة على القيمة المضافة السلوفيني رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩ إلى تحديد الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة للسلع والمنتجات المحلية بواقع البيع وتأدية الخدمات وواقع الإفراج الجمركي عن السلع في الجمارك فيما يتعلق بالسلع والخدمات المستوردة من خارج سلوفينيا والاتحاد الأوروبي.

أنظر: Value Added Tax in Slovenia, ٢٠٠٦, p(٦-٥) Research published on the Internet: [Http://www.Uvi.gov](http://www.Uvi.gov)

(١٠٦٧) Research published on the internet; p(٣-٤), Vat in the European Union:=  
<http://www.en.wikipedia.org>

(١٠٦٨) P.M.Gaudernet, précis de Finances publiques, paris, ١٩٧٠, p (٣٨٤- ٣٨٥).

(١٠٦٩) M.Durerger, Finance publique, Imprimerie des presses universitaires de France, Paris, ١٩٧١, p (٥٨٥). P.M.Gaudemet, op. Cit,p(٣٨٥).

(١٠٧٠) H.A. Chiad, Tax Administration United Kingdom, The old School hchool house, wingate Hill, Stutton, Tadcaster,N. York shire, England, ٢٠٠٣,p (٥٢).

(١٠٧١) H. A. Chiad, Ibid.

- ١ - المرافق العامة التي تهم سكان الإقليم أو المدينة وحدهم لأنها تصرف إلى شان من شئونهم الخاصة التي تمس حياتهم اليومية بطريقة مباشرة.
- ٢ - المرافق التي تستلزم في إدارتها وتسييرها رقابة دقيقة دائمة لا ينال للجهات المركزية القيام بها.
- ٣ - المرافق التي لا يتحقق حسن أدائها مع توحيد النمط والأساليب الإدارية بسبب اختلاف الظروف الاجتماعية أو الجغرافية للأقاليم والمدن.

ويترتب على كون المصالح المحلية لا تحدد إلا بمقتضى القانون ، أن الجهات التنفيذية المركزية لا تستطيع أن تهدى ، أو تنتقص من صلاحيات الامركزية الموكولة إليها، كما أن الهيئات الامرکزية لا تستطيع ممارسة نشاطها خارج إطار المصالح المحلية التي حددها لها المشرع، ويسلك المشرع في تحديه لما يعتبر من الشئون ذات الطابع المحلي أحد أسلوبين<sup>(١)</sup> :

الأسلوب الأول: -

وفيه يحدد المشرع اختصاصات الهيئات الامرکزية على سبيل الحصر فلا يحق لها أن تمارس أي نشاط جديد إلا بتشريع مستقل ، كما أن كل هيئة لامرکزية إقليمية لا تتمتع بذات الاختصاصات التي تتمتع بها غيرها وإنما يكون لكل هيئة اختصاص تقرره القوانين الخاصة الأمر<sup>(٢)</sup> الذي يؤكد على تنوع الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية مما يؤدي إلى صعوبة التمييز بينها لكثره أوجه الشبه بينها<sup>(٣)</sup> . وهذا الأسلوب يسمى بالأسلوب الإنجليزي وتسمى بالمعيار الحصري، وهي التعداد التشريعي على سبيل الحصر، ومقتضى هذا الأسلوب أن يحدد المشرع بالنص التشريعي اختصاصات الهيئات

<sup>(١)</sup> المادة (٥) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المصري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦

<sup>(٢)</sup> قرار محكمة النقض المصرية رقم (١٤١) /٢٠٠٢ ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١ ، والمنتشر في مؤلف د. عبدالفتاح مراد، الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية لفترة من ٢٠٠١ لغاية ٢٠٠٣ ، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص ٤٥٥.

<sup>(٣)</sup> وتنص المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، على ان تفرض الضريبة العامة للمبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة، الاما استثنى بنص خاص، وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون، ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر)، على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً لشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية بهذا القانون.

وكذلك نص قانون ضريبة المبيعات اليمني في المادة (٣) ، من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، وتعديلاته على مايلى:

(أ) — تفرض الضريبة على

١ — قيمة مبيعات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة في الجمهورية التي يقوم بها المكافف من خلال مزاولته نشاطاً تجارياً وذلك في الوقت الذي تمت عملية البيع.

٢ — قيمة كل الواردات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وقت الاستيراد.

(ب) يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزء منه ولا يجوز تعديلها إلا بقانون لاحق وهي التالية:

١ — الجدول رقم (١) بالخدمات والمعفاة من الضريبة.

٢ — الجدول رقم (٢) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بمعدل (صفر).

٣ — الجدول رقم (٣) بالسلع الخاضعة لضريبة العامة للمبيعات بنسب قرین كل منها.

<sup>(٤)</sup> R.L.Duff,Op. Cit,p(٤٥) - ٤٨ and See. A. Tait, Value Added Tax, International, Monetary Found, Washington, ١٩٨٨,p(٨ - ٩).

الإقليمية على سبيل الحصر، وبناء عليه يعد مصلحة محلية كل ما ورد بالقوانين التي تنظم الشؤون المحلية، وتعد مصالح قومية كل ما لم يرد ذكره في القانون، ويترتب على ذلك نتيجة غالية في الأهمية وهي أنه لا يجوز للهيئات المحلية الإقليمية النظر في المسائل التي لم يرد ذكرها في القانون أو اتخاذ قرار بشأنها وإلا عد تصرفًا غير مشروع ومخالفة لقواعد توزيع الاختصاص، فلا يجوز ممارسة أي اختصاص آخر إلا بموافقة المشرع، الذي لا يتبع عند تحديد هذه الاختصاصات نمطاً أو أسلوباً واحداً، وإنما يغاير بين الأسلوب والأساليب تتبعاً لظروف كل إقليم، ومن ثم تكتن التشريعات المنظمة ١٠٧٦ الملاختصات المحلية وتتنوع. وتبعاً لهذا التنويع فإن ما قد يعتبر مرفقاً محلياً في إقليم معين قد لا يعد كذلك في إقليم آخر<sup>(١٠٧٧)</sup>. ويتمثل هذا الأسلوب في تحديد المشرع على سبيل الحصر وفي قوانين خاصة بكل وحدة إدارية لامركزية المصالح المحلية التي يجوز للوحدات الإدارية الامركزية القيام بإدارتها، ويترتب على هذا الأسلوب الحد من اختصاصات الهيئات الامركزية، إذ لا يجوز لها التصرف إلا في حدود المصالح المنصوص على ١٠٧٨ عليها. ويطبق هذا الأسلوب في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. ويقوم الأسلوب الإنجليزي على ثلاثة دعائم وهي<sup>(١٠٧٩)</sup> -

أولاً: تتحدد اختصاصات السلطات الإدارية الامركزية وفقاً لهذا الأسلوب على أساس التحديد على سبيل الحصر في مسائل معينة، بحيث يترك ما عداها من اختصاصات أخرى للسلطات المركزية.

ثانياً: يقوم النظام الإنجليزي على تمنع السلطات الإدارية الامركزية بـاستقلال كبير في مباشرة هذه الاختصاصات المحددة، ولذلك تكون وصاية السلطات المركزية عليها ضيقة النطاق.

ثالثاً: يقوم النظام الإنجليزي على خاصية عملية واضحة هي أنه في مجال منح الاختصاصات للجهات المركزية. لا ضرورة تدعى إلى أن تكون هذه الاختصاصات متماثلة أو موحدة بين جميع الجهات.

#### الأسلوب الثاني: -

الأسلوب الفرنسي فيمقتضى هذا الأسلوب أن يتسع اختصاص الوحدات الإدارية بحيث يشمل جميع المصالح التي تهم سكان الإقليم وذلك كان ينص قانون الإدارة المحلية على ١٠٨٠١ اختصاص مجلس المحافظة أو مجلس البلدية بكافة الأعمال التي يراها في مصلحة تلك المحافظة أو البلدية أو المدينة أو المحلة<sup>(١٠٨١)</sup>. ويقوم هذا الأسلوب على أساس تحديد المشرع للمصالح المحلية بشكل عام، وبناء على تشريعات عامة تطبق على كافة الوحدات الامركزية في الدولة وهو الأسلوب الذي اتبעה المشرع الليبي وكذلك المشرع المصري في ظل قانون الإدارة المحلية. ولقد ترك الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر عام ١٩٧١ أمر تحديد اختصاصات الإدارة المحلية للمشرع ينظمها بمقتضى قانون، حيث نصت المادة ١٦٣ من الدستور على أن (يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية واحتياطاتها

<sup>(١٠٧٦)</sup> G.Egret, Op.Cit, p(٤٥ - ٤٦) and see P.M.Gaudemet, op. Cit,p(٣٨٦).

<sup>(١٠٧٧)</sup> M.Duverge, Op.Cit,p(٥٨٨ - ٥٩٠) .

<sup>(١٠٧٨)</sup> إلا أن قانون الضريبة على القيمة المضافة الإنجليزي لا يطبق على عمليات تجهيز البضائع وتقديم الخدمات التي تكون بدون قيمة أي أن العمل المجاني لا تفرض عليه الضريبة على القيمة المضافة.

<sup>(١٠٧٩)</sup> المادة (٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

<sup>(١٠٨٠)</sup> الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات اليمني، رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، والمعدل بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥.

<sup>(١٠٨١)</sup> الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات اليمني، رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، والمعدل بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥.

ومواردتها المالية وضمانات أعضائها وعلاقتها بمجلس الشعب والحكومة ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة) ولقد صدر قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ورقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ورقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦. ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن (تنولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها) كما تنولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تنولها الوزارات بمقتضى القانونين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية. وتحدد اللائحة التنفيذية ١٠٨٢ المرافق التي تنولى المحافظات إنشائها وإدارتها والمرافق التي تنولى إنشائها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية<sup>(١٠٨٣)</sup>. ومن نتائج هذا الأسلوب ما يلي:-

أولاً: توسيع اختصاصات الهيئات الالمركيزية، إذ يجوز لها ممارسة كافة الأنشطة الإدارية ذات الطابع المحلي، إلا ما يستثنى منها بنص شريعي.

ثانياً: إن هذا الأسلوب يؤدي إلى وحدة وتماثل الاختصاصات التي تمارسها الهيئات المحلية في جميع الوحدات الالمركيزية في الدولة.

والنتيجة الطبيعية التي تتبع اعتراف المشرع لوحدة إدارية معينة بوجود مصالح ذاتية متميزة هي منها الشخصية الاعتبارية المستقلة، فمن غير المعقول أو المتصور أن يعترف المشرع بوحدة محلية لالمركيزية تتمتع بقدر من الاستقلال عن الجهات المركزية، دون أن يعترف لها بالشخصية الاعتبارية. باعتبارها مسألة يكون من شأنها حماية المصالح المحلية بتلك الوحدات والقدرة على إدارتها بصورة مستقلة. وبناء على هذه الشخصية الاعتبارية تتمكن الوحدات الالمركيزية الإدارية من تسخير أمورها والتصرف في شؤونها بشكل مستقل عن الجهات المركزية، فيكون لها ذمة مالية وميزانية مستقلة، وتنظيم وظيفي وأهلية قانونية في حدود اختصاصاتها.

وبذلك فإن الشخصية القانونية للوحدات الالمركيزية المحلية هي من أهم الخصائص المميزة للنظام الالمركيزي، ومعنى هذا أن الوحدات الالمركيزية الإدارية التي لا تتمتع بمثل هذه الشخصية القانونية لا يمكن اعتبارها من الوحدات الالمركيزية وإنما هي مجرد وحدات تعمل داخل إطار عدم التركيز الإداري.

**المطلب الثاني: - استقلالية المرافق والهيئات المحلية (وجود شخصية):**

إن الهيئات الإدارية في المركزية الإدارية تكون في حالة تبعية إدارية للسلطة المركزية في العاصمة، أي أن يكون للسلطة المركزية سلطاناً رئاسياً مباشراً على كافة الهيئات الإدارية في الدولة، أما في الالمركيزية الإدارية فيجب توافق الاستقلال للهيئات الإدارية التي تكتسب الشخصية القانونية ومن مظاهر هذا الاستقلال ما يلي:-

<sup>(١٠٨٢)</sup> الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات اليمني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته.

<sup>(١٠٨٣)</sup> ومن ذلك قانون الضريبة على القيمة المضافة الإندونيسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ حيث ذهب في الفقرتين (١) (٢) من المادة (١١) منه إلى تحديد وقت فرض الضريبة على القيمة المضافة بزمان أو وقت أو الحالة تسليم السلع أو البضائع الخاضعة للضريبة إلى المشتري أو تأدية الخدمات هذا على النطاق المحلي.

أما بالنسبة للسلع المستوردة من خارج الإقليم الإندونيسي فيتعدد بوقت استيراد السلع والبضائع الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة.

أنظر: (J.S.Uppla,Op.Cit,p (٣٤ - ٣٦)

١ - وجود أجهزة خاصة تتولى إدارة هذه الهيئات الإدارية وتعبر عن إرادتها عن طريق قرارات تصدرها باسم الهيئة ذاتها التي يكون لها حق التقاضي والتملك والتعاقد لحسابها الخاص.

٢ - أن تكون هناك ذمة مالية مستقلة لهذه الهيئات. إلا إن استقلال الأشخاص القانونية العامة في الامرकية الإدارية لا يعني قطع الصلة بينها وبين الدولة تماماً وإن كان معنى ذلك إنشاء دولة داخل الدولة كما لا يعني في نفس الوقت الإلغاء التام لما يجب أن يسود الأجهزة الإدارية في الدولة من انسجام وتناسق بين نشاطاتها في نطاق الإطار العام لسياسة الدولة، ومن ثم فمن المسلم به أنه رغم ما تتمتع به الهيئات الإدارية، من استقلال في الامرکية الإدارية، فإنه لي<sup>(١٠٨٤)</sup> اس استقلالاً تاماً حيث لا بد من أن تمارس السلطة المركبة على الهيئات الامرکية قدر من الرقابة والوصاية الإدارية عليها<sup>(١٠٨٥)</sup>. وبناء على ذلك فإنه لا يكفي فقط توافر الشخصية القانونية لكي نقول إننا أمام لامرکية إدارية، ولكن لا بد أن تتوافر مع الشخصية القانونية الاستقلال للهيئات الإدارية حتى نستطيع أن نقول بوجود لامرکية إدارية، فالشخصية القانونية والاستقلال الإداري هما عنصراً الامرکية الإدارية. فقد أقر مشروع الدستور الليبي في مادته ١٥٦ تمنع وحدات الحكم المحلي بالشخصية الاعتبارية. الأمر الذي يعتبر من أهم مميزات النظام الامرکي. ذلك أن هناك تلازمًا بين الإقرار بوجود مصالح ذاتية محلية تدار محلياً ومنح الوحدات المحلية الشخصية الاعتبارية، لكي تتمكن من تسيير أمورها والتصرف في شؤونها بشكل مستقل عن الجهات المركزية، لأنه بذلك يكون لها ذمة مالية وتنظيم وظيفي وأهلية قانونية في حدود اختصاصها. وتكون الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية من مجموعة من الأشخاص ومجموعة من الأموال، يعترف القانون لها بالشخصية المعنوية، وينظر<sup>(١٠٨٦)</sup> لها باعتبارها شخصية حقيقة قابلة للحصول على حقوق، والالتزام بالواجبات. ويتربى على ذلك عدة نتائج لثبوت الشخصية وهي<sup>(١٠٨٧)</sup>:

أولاً: قيام شخص قانوني جديد (شخص معنوي)

ثانياً: تمنع الشخص المعنوي بالأهلية ويعني ذلك أن يكون للوحدة المحلية حق التملك وإبرام العقود.

ثالثاً: أن يتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة

رابعاً: استقلالية الشخص المعنوي بمسؤوليات مدنية وفقاً لقواعد المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية القصيرة.

وينقسم الشخص المعنوي إلى قسمين:-

١ - أشخاص معنوية عامة، ممثلة في الدولة والمرافق والإدارات التابعة لها.

٢ - أشخاص معنوية خاصة. ممثلة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة.

وبناء على ذلك فإن الهيئات المحلية (الامرکية) تتمتع بجملة من الصالحيات والاختصاصات ولكن تحت إشراف ومراقبة السلطة المركبة وهي:-

١ - استقلالية السلطة الإدارية، وتحتها بمصالح ذاتية وذمة مالية مستقلة.

<sup>(١٠٨٤)</sup> د. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص ٢١٤.

<sup>(١٠٨٥)</sup> د. جلال الشافعى، الموسوعة الضريبية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، ١٩٩٩، ص ٥٢١.

<sup>(١٠٨٦)</sup> D.Williams, Op.Cit , p(١٦٦) and see A.Tait,Op.Cit ,p(١٤٤-١٤٥).

<sup>(١٠٨٧)</sup>(R.L.Duff,Op. Cit,p(٤٥).

٢ - استقلالية موظفي الهيئات اللامركزية، وعلى ذلك يمتنع موظفو هذه الهيئات اللامركزية بنظم وقواعد وظيفة خاصة غير الأنظمة العامة التي تطبق على موظفو الدولة إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك.

٣- استقلالية الهيئات المركزية بأعمالها ومسئولياتها.

ويتولى تمثيل هذه الأشخاص القانونية المستقلة هيئات تتولى إدارة هذه المصالح لضمان تحقيق أغراضها. تتجسد في مجالس إدارة الهيئات ١٠٨٨ اتفاقات والمصالح العامة والمجالس المحلية الإقليمية، لمباشرة ما تتمتع به الشخصية المعنية من حقوق وما تحمله من مسؤوليات (١٠٨٩). وإذا كان الانتخاب ليس شرطاً بالنسبة للامركزية المرفقية لاعتبارات تتعلق بطبيعة هذه المرافق الأمر الذي يكتفي غالباً بوضع الضمانات التي توفر استقلال الأشخاص المرفقية أو المصلحية، مع عدم التقيد بوسيلة الانتخاب لتشكيل الهيئات التي تمثل هذه الأشخاص، فإن الأمر يدق بالنسبة للأشخاص المحلية أو الإقليمية. وإذا كان هناك اتفاق بين الفقه على استقلال الهيئات التي تتولى الإشراف على المصالح المحلية فإن الآراء قد اختلفت في كيفية تحقق هذا الاستقلال، وانقسم إلى عدة مذاهب وطرحت عدة خيارات:-

الرأي الأول – فقد ذهب أغلبية الفقهاء في مصر وفرنسا على اشتراط الانتخاب لتحقق هذا الاستقلال وحجة هذا الرأي أن المصالح المحلية يجب أن تدار بواسطة من يفهم الأمر، ولما كان من المستحب أن يقوم أبناء الإقليم بهذه المهمة مباشرة، فإنه يتبعين على ١٠٩٠ أيهم اختيار من يقومون بذلك نيابة عنهم، فالانتخاب هو الطريقة الأساسية التي يعبر بها شعب الإقليم عن إرادته في الإدارة<sup>(١)</sup>.

فقد نصت المادة ١٥٧ من مشروع الدستور الليبي على اختيار المجالس المحلية بالانتخاب الحر المباشر، لتحقيق العنصر الثاني من عناصر الامركزية الإدارية، وهو ديمقراطية التكوين، الذي يحقق الارتباط العضوي بين الهيئات القائمة بتنسيب الوحدات المحلية والوسط الاجتماعي التي تعمل بداخله ومن أجله، وذلك بتمكن السكان المحليين من اختيار القيادات المحلية بدل فرضها من الجهات المركزية، وهو ما يحقق الديمقراطية المحلية، ويوسع قاعدة المشاركة، التي تعد الأساس الأول للحكم الرشيد؛ وبتوافق مع تعريف الحكم المحلي بأنه هو الديمقراطية التي تمارس على المستوى المحلي. وقد تم إقرار ذلك في المشروع استجابة لعناصر اللامركزية الإدارية، لأن اللجوء إلى تعيين القيادات المحلية يجعل النظام أقرب لعدم التركيز الإداري من الامركزية الحقيقة<sup>(١٠٢)</sup>. ويلاحظ أن أعضاء السلطات الامركزية الإقليمية يختارون بوجه عام في معظم الدول في الوقت الحاضر بطريق الانتخاب، غير أن سبب ذلك لا يرجع إلى وجود مبدأ قانوني أو شرط أساسي يقضي بذلك، لأن الشرط الأساسي الذي يجب توفره في نظام الامركزية الإدارية، إنما ينحصر في استقلال الشخص الإداري الامركزي عن السلطة المركزية،

(^•^)H.A.Chiad,Op.cit,p(၁၃).

<sup>١٠٨٩</sup>) المادة (٥) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦.

(١٩) الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون الضريرية العامة على المبيعات اليمني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، والمعدل بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥.

(٤٢) رقم لسنة ٢٠٠٥ (٤٢) رقم لسنة ٢٠٠١، والمعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ من الماده (٥) من قانون الضريبه العامة على المبيعات اليمني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ الفقه (ب)

(١٩٩٣) الفقرتين ((أ)) و((ب)) من المادة (١٣) من قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني لسنة ١٩٩٩.

(١٩٨٣) ومن ذلك قانون الضريبة على القيمة المضافة الإندونيسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ الذي حدد المدة المقررة لتسجيل المكاف ببنظام الضريبة على القيمة المضافة بشهرين ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق فيه الإيراد.

أنظر : J.S.Uppla,Op.Cit,p(٣٥).

وانفراده باختصاصات يباشرها بنفسه مستقلاً عن السلطة المركزية، وهذا الاستقلال يمكن تحقيقه بالنسبة لممثل الشخص الامركي بوسائل أخرى غير الانتخاب، أما السبب الحقيقي لإتباع طريقة الانتخاب في اختيار ممثل الشخص الامركي الإقليمي في أغلب الدول في الوقت الحاضر، فيرجع إلى أن الشخص الامركي ينشأ لرعاية مصالح هيئة معينة أو أشخاص معينين. وفي حالة الأشخاص الإقليمية يكون الأفراد الذين ينشأ الشخص لرعايا مصالحهم معروفيين على وجه التحديد، وهم سكان المدينة أو القرية أو الإقليم المعينين، ومadam الغرض من إنشاء الشخص الامركي الإقليمي هو رعاية مصالح هؤلاء الأفراد المعينين، فإنه يكون من الطبيعي أن يترك أمر اختيار ممثل الشخص الامركي لهؤلاء الأفراد، وان يكون ذلك بطريقة الانتخاب، لأن سكان إقليم أو مدينة معينة هم أصحاب المصلحة، وهم لذلك أقدر على اختيار من يعهد إليه رعاية مصالحهم. فاشتراك أهل الوحدة المحلية في إدارة هذه الخدمات والمصالح المحلية يخلق الحافز لدى الجماهير المحلية بالتعاون والمساهمة في تنمية هذه المرافق المحلية، بعكس الحال إذا استأثرت الحكومة المركزية بإدارة هذه الخدمات بواسطة موظفيها الموظفين من عاصمة الدولة إلى تلك الوحدات التي لا تربطها بروابط دائمة ولا يتتوفر في الكثير منهم دقة الإحساس واتساع الدرأية بحاجة الأهالي ورغباتهم. ومن هنا تظهر ضرورة اختيار <sup>١٠٩٤</sup> أعضاء الهيئات الإقليمية من بين من يرتبطون ارتباطاً مباشرًا بالمصالح المحلية، إذا رجحت طريقة التعيين على طريقة الانتخاب <sup>(١٠٩٥)</sup>.

الرأي الثاني - فيرى انه ليس ثمة ما يمنع من قيام السلطة المركزية بتعيين أعضاء المجالس المحلية دون أن يؤدي ذلك إلى إهانة المجالس المحلية وقد استند هذا الجانب في تدعيم رأيه على الحجج والمبررات التالية <sup>(١٠٩٦)</sup>:

١ - المجتمع المحلي غير مهياً بطبيعته لتطبيق اختيار أعضاء المجالس المحلية بطريق الانتخاب، وسبب ذلك ضعف المستوى التعليمي، وتفشي الأمية، لدى الناخبين، بالإضافة إلى النظام القبلي أو العشائري على المستوى المحلي، مما سيؤدي إلى أن يكون الانتخاب مجرد إجراء صوري.

ويرى الباحث في هذا القول انه من الصواب، فالمستوى التعليمي للجماهير، ليس مقياساً لوعيهم السياسي، أو إحساسهم بقضاياهم الخاصة، كما أن الأمية ليست فاصرة على عدم معرفة القراءة والكتابة، ولكنها متعددة وتشمل الأمية السياسية والاجتماعية والدينية والأخلاقية ... الخ، ومسألة المنهج القبلي، وهذا هو السائد في البلدان النامية (المختلفة) بالإضافة إلى أن الانتخاب ومثله الاستفتاء، يعتبر كلاهما منهجاً ومدرسة سياسية لتعليم الفرد والأمة كيفية الاهتمام بالمسائل العامة، حتى يصل الجميع إلى درجة النضج، والوعي السياسي، وإهمال هذه الوسيلة سيؤدي إلى حرمان كل من الجماهير وأعضاء المجالس المحلية من وسيلة هامة لتحقيق هذا النضج.

٢ - إن اختيار أعضاء السلطة القضائية يتم بطريقي <sup>١٠٩٨</sup> التعيين من جانب السلطة التنفيذية دون أن لذلك أي تأثير على استقلال القضاء أو على حرية ممارسة اختصاصاتهم <sup>(١٠٩٩)</sup>.

<sup>(١٠٩٤)</sup> د. محمد رضا سليمان، الضريبة على القيمة المضافة، المرجع السابق، ص ١٤.

<sup>(١٠٩٥)</sup> H.A.Chiad, Op.Cit,p(٥٣).

<sup>(١٠٩٦)</sup> المادة رقم (١٦) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦.

<sup>(١٠٩٧)</sup> المادة (٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته.

<sup>(١٠٩٨)</sup> ويقصد بالفاتورة بأنه احدى المستندات لإثبات نقل ملكية السلعة من البائع إلى مشترى وكذلك سند إثبات أداء الخدمة من المؤدي إلى المستفيد، انظر: د.هشام الحموي، الضريبة العامة على المبيعات بين النظرية والتطبيق، كلية التجارة،

جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٢٦.

٣ - إن الانتخاب لا يمثل ضمانا لاستقلال أعضاء المجالس المحلية فقد يتحقق هذا الاستقلال دون الأخذ بأسلوب الانتخاب في اختيارهم كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة الذين يتمتعون بالاستقلال رغم تعينهم من قبل الحكومة المركزية، فالعبرة في تحقيق هذا الاستقلال إنما تكون دائما بالضمانات القانونية التي يتمتع بها أعضاء هذه المجالس في مواجهة الحكومة المركزية لا بوسيلة اختيارهم.

٤ - إن أعضاء هيئات المصلحة يختارون عن طريق التعين لا الانتخاب، ولو صح القول بأن الانتخاب شرط لازم لتحقيق الامركيزية، لتعيين استبعاد هيئات المصلحة من نطاق الامركيزية ١٠٠ مادامت قائمة على أساس التعين لا الانتخاب، وهو ما لا يمكن التسلیم به، إذ أن الفقه مجتمع على اعتبارها هيئات امركيزية<sup>(١٠١)</sup>.

٥ - لكي يؤخذ بوسيلة الانتخاب وحدها في هذا الصدد تحقيقا للمبدأ الديمقراطي، يشترط أن يكون سكان الإقليم قد بلغوا من النضج والإدراك والثقافة مدى يؤهلهم لتعهد شئونهم العامة، وبالتالي تكون قد وفقنا بين وسيلة تحقيق الهدف من الامركيزية وهو استقلالها والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تسود البلاد، ولذا فإن الأخذ بفكرة الانتخاب وحدها في البلاد التي لا تزال مفتقرة إلى الكفايات الإقليمية قد يأتي بأعضاء لا تتوفر فيهم الكفاية المنشودة، وفي ذلك إضرار بمصالح الإقليم مما يتربّ عليه إضرار بمصالح الدولة.

٦ - يرى أصحاب هذا الرأي أن اشتراك السلطة المركزية مع هيئات الامركيزية في تقديم الخدمات للجمهور لا يتٌعارض مع وجود هذه الهيئات واستقلالها، لأنها لابد أن تخضع لإشراف ورقابة السلطة المركزية لضمان الوحدة الإدارية للدولة<sup>(١٠٢)</sup>. كما يرى هذا الجانب أن الشرط الأساسي لقيام الامركيزية الإدارية، هو تحقيق استقلال هذه الهيئات الامركيزية في مواجهة السلطات المركزية وتوفير الضمانات الكافية باستمرار وجوده، سواء ثم تكون هذه الهيئات بالانتخاب أو التعين أو الجمع بين الانتخاب والتعيين. وقد قيد هذا الاتجاه رأيه ببعض الضوابط والتي تتمثل في الآتي:-

١ - أن تتوافق لأعضاء المجالس المعينين ضمانات تكفل لهم الاستقلال في مواجهة السلطة المركزية ومن المتصور أن أهم ضمانة، هي عدم قابلتهم للعزل قبل فوات المدة المقررة قانونا.

<sup>(١٠٩)</sup> ومن ذلك قانون الضريبة على القيمة المضافة الإندونيسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ والذي ألزم المكلف بتحرير فاتورة ضريبية تتضمن بيانات تتعلق بنوع وطبيعة نشاط المكلف وعمليات بيع السلع وأداء الخدمات مع بيان وصفها وأسم البائع والمشتري وسعر الضريبة ومقدار الضريبة واجب السداد مع ضرورة إعطاء نسخة من الفاتورة الضريبية إلى المشتري وهذا ما جاء في البند (٥) من الفقرة (٢) من المادة (١) منه.

= وكذلك ألزم المشرع التايلاندي المكلف بتحرير فاتورة في قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وعلى نفس السياق ألزم المشرع الهندي في قانون الضريبة على القيمة المضافة المادة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥، المكلف الخاضع للضريبة بأن يحرر فاتورة ضريبية وذلك عند تسليميه أموال أو تقديميه خدمات. للمزيد انظر:

Value Added Tax in, Thailand, Op.Cit, P ٣ and see Value Added Tax in, India, Op.Cit, P٢.

<sup>(١٠٠)</sup>(G.Egret,Op.Cit,p(٨٨).

<sup>(١٠١)</sup>(G.Egret, Ibid and see P .M.Gaudemet, Op.Cit,P(٤٠٦- ٤٠٧).

<sup>(١٠٢)</sup>(D.Williams, Op.cit,p(١٩٢) .

<sup>(١٠٣)</sup>(H.A.Chiad,Op.cit,p(٥٢-٥٣).

٢ - أن تراعي الحكومة عند تعين هؤلاء الأعضاء، ضرورة وجود رابطة حقيقة بين هؤلاء الأعضاء وتمثيل المصالح المحلية، ويستوي أن تكون هذه الرابطة جغرافية أو مهنية أو مالية.

ويرى الباحث: أن الاتجاه الأول الذي يقضي بوجوب اختيار أعضاء المجالس المحلية بالانتخاب، هو الأمثل لضمان الاستقلال كركن من أركان اللامركزية الإدارية المحلية ولتحقيق مصالح الشعب، وذلك لأن الانتخاب تمثل لإرادة الجماهير، أما التعين فهو تمثل لإرادة الحكومة أو السلطة المركزية، كما أنه يكفي لكي تكون السلطة المحلية مستقلة وبالتالي لامركزية أن لا تكون الحكومة قادرة على استبدالها بسلطة أخرى كما نشاء، ولا يهم بعد ذلك أن تكون الحكمة قادرة على عزلها بل يكفي أن تكون الحكومة غير قادرة على إحلال غيرها محلها وإنما يجب عليها أن تجري انتخابات جديدة<sup>(١٠٤)</sup>.

- ونحن نؤيد الاتجاه الأول: الذي يشترط الانتخاب كوسيلة رئيسية في اختيار أعضاء المجالس المحلية، لما يؤدي إليه من تأكيد لاستقلال المجالس المحلية بحيث يتم اختيار أعضاء هذه المجالس بطريقة الانتخاب المباشر دون تدخل لإرادة السلطة المركزية في ذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأن أسلوب التعين من قبل السلطة المركزية لن يتحقق استقلال المجالس في مواجهة الحكومات المركزية مهما كانت الضمانات التي يتمتع بها أعضاء هذه المجالس، لأنهم سيظلون يخدمون الولاء للجهة التي تولت تعينهم ويعملون على عدم مخالفتها حتى ينال رضاها باستمرار. ففي هذه الحالة لا تكون أمام استقلال تام وواضح للهيئات المحلية وإنما تكون بصدده تعين عن طريق السلطة المركزية. فالاستقلال ليس منحة من الإدارة المركزية ولكنه استقلال أصيل مصدره المشرع، وإن هذا الاستقلال ليس مطلقا وإنما مقيدا تحت رقابة الإدارة المركزية.

وختاما فلما يمكن أن تكون أمام لامركزية بالمعنى الصحيح بمجرد نقل صلاحيات وسلطات ١١٦ مسؤوليات من الحكومة المركزية إلى أجهزة الحكم المحلي، بل يجب توفر شروط موضوعية لسلامة التطبيق ومن هذه الشروط ما يلي<sup>(١٠٥)</sup>:

١ - المشاركة: ليس الهدف هو إحلال سلطة متحكمة محلية محل سلطة متحكمة مركزية، بل إن نقل السلطات إلى المستوى المحلي يستتبع (ضمانت لسلامة التنفيذ) أن يكون القرار صادرا من المواطنين ممثلين بمجالتهم المنتخبة ومؤسساتهم المهنية والتوعية ومنظمات المجتمع المدني، كل هؤلاء شركاء في التنمية ولذلك لابد أن يكون القرار بمشاركة المجتمع في تنظيمه تحطيطا وتنفيذا ومتابعة وتقييمها.

٢ - الشفافية: ويعتبر ذلك من أهم الضمانات لسلامة التنفيذ، فاتخاذ القرارات وتنفيذ المنشروعات وتخصيص الموارد كل ذلك يتم على أعين الناس وتحت رقابتهم، وليس في غرفة مغلقة بواسطة مجموعة من المتخصصين الذين يحتكرون القرار. وتعتبر الشفافية الضمان الأكيد ضد الانحراف، سواء كان إهمالا أو عن قصد.

٣ - المسائلة: ويرتبط بالمشاركة والشفافية خضوع كل مسئول على كل المستويات للمحاسبة والمساءلة، هذه المسائلة تكون للمستوى المحلي أمام المستوى المركزي، وتكون للمستوى الأدنى أمام المستوى الأعلى في تسلسل السلطة المحلية.

<sup>(١٠٤)</sup> المادة (١٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦.

<sup>(١٠٥)</sup> المادة (١١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات اليمني، رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١.

<sup>(١٠٦)</sup> د. خالد عبدالعزيز السيد عوض، الضريبة على القيمة المضافة (دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية)، إيترك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

<sup>(١٠٧)</sup> أنظر: د. أحمد ماهر عبدالحميد، التشريع الضريبي المصري، مرجع سابق، ص ١١٧.

٤ - تدريب وتنمية الكوادر البشرية: فتدريب الكوادر هو الحل الأمثل في جميع موقع الخدمات والإنتاج لكي تتجنب الهبوط في مستوى الأداء والقصور في تحقيق الأهداف الأساسية نتيجة لنقل السلطات من السلطات المركزية إلى السلطات المحلية وذلك للارتفاع في السلم الإداري والقيام بمهام السلطة المحلية بكفاءة ونجاح.

– النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية ١٠٨ اللوحات المحلية:

يتربّى على منح وحدات الإدارة المحلية الشخصية المعنوية عدد من النتائج القانونية التي تمثل في الآتي (١١٠٩):

١- أن يكون هناك من يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، وعا١١٠١١ ما يعهد بذلك إلى مجلس محلي يضم ممثّلين عن أبناء الإقليم يتولون التعبير نيابة عنهم والتصرف طبقاً لمصالحهم ومطالبهم (١١١١).

٢- ويقتضي الاعتراف بالشخصية المعنوية للوحدة المحلية أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة ف تكون أموالها متميزة عن أموال الإدارة المركزية وعن أموال الوحدات المحلية الأخرى، وبالتالي لا يجوز لإحداها استعمال أموال الأخرى أو التصرف فيها بدون موافقتها.

٣- أن يكون للوحدة المحلية صلاحية التحمل بالواجبات واكتساب الحقوق، مما أن يكون للوحدة المحلية حق التملك وإبرام العقود وقبول الهبات والوصايا وحق التصرف في أموالها.

٤- أن تكون الوحدة المحلية أهلاً للتقاضي سواء كمدعي أو مدعى عليه، سواء قبل الغير أو قبل الدولة والوحدات المحلية الأخرى (١١١٣).

(١١٠٦) وفقاً لحكم المادة ١٤ من القانون ٩/١١ يعتبر مخالفًا لأحكام القانون في حالة عدم الاحتفاظ بالسجلات كما اعتبر المشرع أن المسجل الذي يقدم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها يعد تهرباً من الضريبة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة في المادة ٤٣ من ذات القانون، راجع: أبو بكر الصديق محمد عامر، أحكام التجريم في قانون الضريبة العامة على المبيعات، مكتبة غريب، لا يوجد تاريخ نشر، ص .٤٨

(١١٠٧) Duverger (M)Finances Publiques, Sixieme Edition, France, ١٩٦٨, p(٢٢٨).

(١١٠٨) وقد نص قانون الضريبة على القيمة المضافة الإندونيسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٣، الذي الزم وبمقتضى أحكام المادة (٦) منه كل مكلف بإمساك دفاتر وسجلات حسابية يسجل ويدرج فيها أولاً بأول كافة العمليات التي يقوم بها من بيع وشراء واستيراد وتصدير.

في حين ذهب المشرع التايلاندي في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢، إلى إلزام المكلف بإمساك دفاتر وسجلات حسابية منتظمة ليدون فيها كل ما يقوم به من عمليات بيع السلع واداء الخدمات. أنظر: Value Added Tax in Thailand, Op.C(٢). وهذا ما أخذ به المشرع الهندي في قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥. انظر: .

Value Added Tax in, indai, Op.Cit,p (٢).

(١١٠٩) VAT, Political and administration. (IMF). ١٩٩١.Ch٤.Carlos and Charlis, pp. ٢١٤ - ٢١٥.

(١١١٠) G.Egret,Op, Cit ,p(٩١).

(١١١١) قانون الضريبة على القيمة المضافة الإندونيسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ الذي الزم المكلف بالضريبة إمساك هذا النوع من السجلات لما له من دور فعال في تنظيم سير عمل نشاط المكلف. أنظر: J.S.Uppla,Op.Cit,p(٣٦).

٥- تقضي الشخصية المعنوية للوحدات المحلية بنفس الأداة التي نشأت بها أو بأداة أعلى.

**المطلب الثالث:** - خضوع الهيئات الالامركية لرقابة السلطة المركزية:

الركن الثالث من أركان اللامركزية الإدارية محلية كانت أو مرفقية يتمثل في وجود رقابة تمارسها السلطة المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية، فوجود هذه الرقابة أمر حتمي تفرضه ضرورة التنسيق بين نشاط الإدارة المركزية والوحدات الإقليمية، وهو ما ينطبق أيضاً على اللامركزية المرفقية والتي ترجع جمياً إلى أصل واحد في الدولة الواحدة، والرقابة على الإدارات الإقليمية هي التي تحمي وحدة الدولة. وإن كان استقلال الهيئات اللامركزية في بعض الحالات مصدره في الأصل هو القانون أو الدستور، إلا أن هذا الاستقلال لا يكون مطلقاً، ولا أصبحت الهيئات المحلية دولاً داخل الدولة الواحدة، فحرصاً على صيانة الوحدة القانونية والسياسية للدولة، فقد تكرر أن يكو<sup>١١٤</sup> ان هذا الاستقلال نسبياً، تمارسه الوحدات الإدارية في الحدود التي يقرّرها القانون، وتحت رقابة أو وصاية الهيئات المركزية<sup>١١٥</sup>. ولا يعتبر استقلال الهيئات اللامركزية استقلالاً مطلقاً، وإنما هو نسبي يخضع لرقابة وإشراف السلطة المركزية لضمان وحدة الدولة من الناحية الإدارية وعدم خروج هذه الهيئات على حدود ما منح لها من سلطات وتختلف<sup>١١٦</sup> الرقابة الإدارية من السلطات المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية والتي تسمى الوصاية الإدارية عن السلطة الرئاسية<sup>١١٧</sup>. وتطبقاً لهذا المبدأ لا تقيم اللامركزية بطبيعتها فوائل أو حواجز بين سكان الدولة الموحدة، ولا تهدف إلى تجزئة ارض الدولة وتقسيمها إلى أجزاء مقطوعة الصلة ببعضها، ولكنها على العكس تحافظ بالوحدة الطبيعية بين سكان جميع أفراد الدولة، وتعمل على أن تظل هذه الوحدة قائمة رغم تعدد السلطات الإدارية. ومن جوهر اللامركزية الإدارية إقامة نوع من التوافق والتلاوم بين تقسيمها واستقلال الشخص اللامركزي من ناحية، وضرورة رقابة السلطة<sup>١١٨</sup> المركزية عليه من ناحية أخرى، والمشرع هو الذي يقيّم ذلك التوافق بين الأمرين طبقاً لأسس وقواعد مستقرة في الفقه والقضاء<sup>١١٩</sup>. وهذا النوع من الرقابة يحقق العديد من الأهداف السياسية والإدارية والمالية ومنها المحافظة على الوحدة السياسية للدولة، تغليب المصالح القومية على المصالح المحلية، التأكيد على وحدة الدولة الإدارية، التأكيد من حسن إدارة المرافق المحلية، التنسيق

وكذلك ذهب المشرع التایلاندی فى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢، والهندي فى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥، إلى إلزم المكلف بضوره امساك هذا النوع من السجلات الحسابية. أتظر : (٤) and Op.Cit,p

see Value Added Tax in, *indai*, Op.Cit,p (۳).

<sup>(١١٤)</sup> انظر : G.Egret,Op.Cit,p(٩٢),R.L.Duff,Op.Cit,p(٤٦) and see D.Williams,Op.Cit,(١٧٠).

<sup>١١٥</sup> المادة (١٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦.

(١١١) المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، عملاً بقانون الضريبة العامة على المبيعات اليمني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.

<sup>(١١٧)</sup> دليل المناقصات المصرية، تاريخ الدخول ٢٠١٤/٨/٢٠، المنشور على الموقع الإلكتروني:

[Http:// WWW.Monakasat.com .](http://www.monakasat.com)

(١١١) ومن ذلك قانون الضريبة على القيمة المضافة الإندونيسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ الذي زم المكافأة بـ إمساك سجل خاص يدرج فيه كل مبيعاته من السلع وما أداه من خدمات مع ذكر فيه مقدار الضريبة واجبة السداد على هذه المبيعات.

أنظر : J.S.Uppla,Op.Cit,p(٦٣).

(<sup>111</sup>)G.Egret,Op.Cit,p(१२) and see D.Williams,Op.Cit,(१४.) .

الإداري على مستوى الدولة، تنفيذ خطط ١١٢٠ التímية على المستوى القومي والمحلي، مراجعة الأعمال المالية للهيئات اللامركزية الإدارية سواء الإقليمية أو المرفقية<sup>(١١٢١)</sup>.

وقد اصطلاح على تسمية هذه الرقابة بالوصاية الإدارية، وهي تختلف عن الوصاية في القانون الخاص التي تستهدف حماية مصالح القاصر، الذي لا يملك إجراء أي تصرف بنفسه، وإنما يتولى الوصي تسيير شؤونه وفقاً للقانون، أما الوصاية الإدارية فتعني أن الوحدات الإدارية الموضوقة تحت الوصاية تملك أهلية التصرف القانوني لأداء ش ١٢٢ أونها بنفسها، ولكنها تمارس هذا التصرف تحت رعاية وإشراف السلطة المركزية لضمان احترام القانون والسياسة العامة للدولة<sup>(١١٢٢)</sup>.

ويرفض بعض الفقه استخدام اصطلاح (الوصاية) بحجة أن هذه الوصاية نظام من أنظمة القانون الخاص يحسن أن يبقى في نطاقه، لأن العلاقة التي تربط السلطات المركزية بالهيئات المحلية تفترق في جوهرها عن العلاقة التي تربط الوصي بالموصي له في القانون الخاص. ومن ثم يتغير استبدال هذا الاصطلاح بأخر هو (الرقابة الإدارية). بيد أن معظم الفقه مازال يستخدم اصطلاح (الوصاية الإدارية) لوضوح مدلوله بالمقابلة مع اصطلاح (الرقابة الإدارية) وهو اصطلاح مدلول عضوي يشير إلى أحد أجهزة الرقابة في الدولة، التي تراقب الهيئات الإدارية مركزية كانت أو لامركزي، كما أن له مدلول موضوعي آخر يتصل بطرق الرقابة على أعمال الإدارات عامة، حيث تقسم ١٢٤ إلى رقابة سياسية وأخرى إدارية وثالثة قضائية، ومن ثم يلزم علينا أن نبعد عن احتمالات الخلط باستخدام اصطلاح (الوصاية)<sup>(١١٢٣)</sup>.

والرقابة على الهيئة الإدارية قد تتضمن حق السلطة المركزية في تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعزلهم كما في حالة الهيئات العامة المرفقية، وقد تتضمن وقف أو حل المجلس المحلي المنتخب مع إجراء انتخابات جديدة بالنسبة للأشخاص المحلية. أما الرقابة على أعمال الشخص اللامركزي فهي قد تتمثل في الإذن السابق قبل القيام بالعمل، أو التصديق اللاحق كشرط لنفاذ القرار اللامركزي، أو في إلغاء القرار، كل هذا في حدود ما نص عليه القانون.

كما تهدف الرقابة المركزية تأكيد قدرات الدولة التدخلية لتحقيق التوازن بين الجانب الإداري المتمثل في الوظيفة الرئيسية للهيئات الإقليمية، وبين الجانب السياسي المتعلق بوحدة الدولة وسيادتها على جميع

<sup>(١١٢٠)</sup> دليل المناقصات المصرية، تاريخ الدخول ٢٠١٤/٨/٢٠ على الموقع الإلكتروني:

[Http://WWW.Monakasat.com](http://WWW.Monakasat.com)

<sup>(١١٢١)</sup> المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، عملاً بقانون الضريبة العامة على المبيعات اليمني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.

<sup>(١١٢٢)</sup> ومن ذلك قانون الضريبة على القيمة المضافة الإندونيسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ الذي ألزم المكلف بضرورة إمساك سجل المردودات لتسجيل مبيعاته ومشترياته المرتجعة أو المرتبطة من واقع بيانات أشعار الخصم والإضافة. انظر: J.S.Uppla,Op.Cit,p(٣٧).

<sup>(١١٢٣)</sup> قانون الضريبة العامة على المبيعات المصري رقم (١١) لسنة ١٩٩١، وتعديلاته.

<sup>(١١٢٤)</sup> المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات اليمني، رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

<sup>(١١٢٥)</sup> الفقرة (ج) من البند (٤) من تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ الصادرة عملاً بإحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٩٤.

١١٢٦ا) الأشخاص المعنية العامة الموجودة على إقليمها والحاصل على دون تحول الهيئات الإقليمية إلى وحدات سياسية مستقلة عن الدولة<sup>(١١٢٧)</sup>. كما أن لهذه الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية الامركرزية مبررات ج ١١٢٨ على جانب من الفقه يؤكد على ضرورة توافر هذا الركن حتى تكتمل أركان الامركرزية الإدارية نظراً لأنه يسهم في تحقيق الأتي<sup>(١١٢٩)</sup>:

١ - احترام مبدأ المشروعية ويقصد بذلك التزام الأجهزة الامركرزية باحترام القانون بمفهومه العام (دستور-قانون - لوائح) ومثال ذلك احترام تلك الأجهزة بقاعدة (الشخص) بحيث يتلزم كل شخص معنوي بتحقيق الغرض الذي وجد من أجله وان يعمل بكل طريق مشروع على إزالة معوقات تحقيقه مع علمه بأنه يخضع في ذلك لرقابة السلطات المركزية التي تتصدى له عند الخروج على هذا الغرض بأي شكل من الأشكال.

٢ - حماية المصلحة العامة، وهذه المصلحة العامة متعددة منها مصلحة الدولة والمنتسبة في من كل ما يهدى وحدتها، ذلك أن الامركرزية الإدارية تسهم في وجود أشخاص معنوي متعددة (امركرزية) إلى جانب شخصية الدولة مما قد يؤثر سلباً على الوحدة الوطنية. كما أن دور الدولة المتمثل في إنشاء المرافق العامة والعمل على سيرها بانتظام واستمرار إنما هو هدف يستوجب وجود رقابة من السلطة الإدارية المركزية الموجودة بالعاصمة على الهيئات الامركرزية الإقليمية أو المرفقية. وتتميز الرقابة على الهيئات الامركرزية عن الرقابة الرئيسية بعدة خصائص مرجعها إلى طبيعة الهيئات المحلية، فالهيئات المحلية المشمولة بالرقابة، تتمتع بقدر من الاستقلال بينما الرقابة الرئيسية تصرف إلى مراقب تابعة لل جهة الرئيسية التي تمارس الرقابة، ومن هنا فرغ أن النوع ١٣٠ ين من الرقابة لها الصفة الإدارية، إلا أن الرقابة على الهيئات المحلية ذات طبيعة إدارية استثنائية وهي رقابة خارجية<sup>(١١٣١)</sup>.

١ - رقابة إدارية: - فتتم الرقابة بواسطة جهات إدارية وليس من جهات قضائية، وتتم بمقتضى قرارات إدارية، وهي تتسع لتشمل رقابة المشروعية أساساً، ورقابة الملائمة في حالات ضيق، كما أنها تتم تلقائياً من الجهة المختصة بالرقابة أو بناء على طلب ذوي شأن.

٢ - رقابة استثنائية: - ومعنى ذلك أنها لا تمارس إلا بناء على نص صريح بذلك، فهي ليست رقابة مفترضة تتم بقوة القانون كالرقابة الرئيسية، وإنما يحدد القانون حدودها والوسائل والحالات التي تجري

<sup>(١١٢٦)</sup> ومن ذلك قانون الضريبة على القيمة المضافة الإندونيسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ الذي أوجب على المكلف المصدر إمساك سجل الصادرات أنظر : J.S.Uppla,Op.Cit,p(٣٧).

وقانون الضريبة على القيمة المضافة الهندي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ الذي ألزم هو الآخر المكلف المصدر إمساك سجل الصادرات. أنظر : (٤) Value Added Tax in, indai, Op.Cit,p

<sup>(١١٢٧)</sup> أنظر : دليل المناقصات المصرية، تاريخ الدخول ٢٠١٤ /٨/٢٠ ، المرجع السابق، متشر على الإنترنت [Http:// WWW.Monakasat.com](http://WWW.Monakasat.com)

<sup>(١١٢٨)</sup> المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات اليمني، رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

<sup>(١١٢٩)</sup> الفقرة (د) من البند الرابع من التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ الصادرة عملاً بإحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٩٤.

<sup>(١١٣٠)</sup> G.Egret,Op.Cit,p(٨٩).

<sup>(١١٣١)</sup> مثل ذلك قانون الضريبة على القيمة المضافة الإندونيسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ الذي أجاز للمكلف إمساك دفاتر وسجلات حسابية اختيارية إضافة إلى الإلزامية وبناء على طلب يقدمه المكلف للإدارة الضريبية وهذا مانصت عليه المادة (٦) منه.

فيها الرقابة، ومرجع ذلك التحديد، كون الهيئات المحلية الخاضعة للرقابة لها استقلال قرره المشرع، ومن ثم فلا يجب أن تفرض قيود على استقلالها إلا بواسطة المشرع ذاته. وهناك قاعدة مقررة في هذا الشأن تقول (لا وصاية بدون نص، ولا وصاية أزيد من النصوص).

٣ - رقابة خارجية: - الرقابة على الهيئات المحلية رقابة خارجية، أي تأتي من خارج هذه الهيئات المحلية، مما يجعلها أضيق من الرقابة الرئيسية التي هي رقابة داخلية.

#### قائمة المراجع

- ١ - أحمد سالمة بدر، القانون الإداري المصري والخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ٢ - أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة مدخل بيئي مقارن، الجزء الأول، دار المعرفة، الإسكندرية، ١٩٨٤.
- ٣ - أحمد عبد الفتاح ناجي، تحديث الإدارة المحلية في مصر، مكتبة زهرة الشروق، ٢٠٠٧.
- ٤ - أرحيم الكبيسي، مبادئ القانون الإداري الليبي، المكتبة الجامعية، ٢٠٠٥.
- ٥ - تروث بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٦ - خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، دار صادر بيروت، بدون سنة نشر.
- ٧ - سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٨ - سعيد السيد على، أسس وقواعد القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٩ - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
- ١٠ - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢.
- ١١ - شريف يوسف خاطر ، مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ١٢ - شروق أسامة عواد حباب ، النظرية العامة للتقويض الإداري والتشريعي ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ .
- ١٣ - صبيح مسكوني ، مبادئ القانون الإداري الليبي ، المكتبة الوطنية ، بنغازى ، ١٩٧٣ .
- ١٤ - عادل محمود حمدي ، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية ، منشورات دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ .
- ١٥ - عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في القانون الإداري ، مطبع السعدي ، ٢٠٠٧ .
- ١٦ - محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ١٧ - مصطفى محمود عفيفي ، النظام القانوني للإدارة المحلية في مصر والدول الأجنبية ، مكتبة الكتب العربية ، ٤ - ٢٠٠٥ .

- ١٨- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- ١٩- محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الطبعة السادسة، المكتبة الجامعية، الزاوية، ليبيا، ٢٠١٠.
- ٢٠- محمد عبد الله الفلاح، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ليبيا، ٢٠١١.
- ٢١- محمد عبد الله الفلاح، أحكام القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦.
- ٢٢- محمد محمد بدران، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- ٢٣- محمد مختار عثمان، المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية، منشورات جامعة فاريونس، بنغازي، ١٩٨٩.
- ٢٤- محمود شريف، الامركرزية ومستقبل الإدارة المحلية في مصر، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، برنامج الامركرزية وقضايا المحليات، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٤٢٠٠٠.
- ٢٥- محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٢٦- شاكر علي ناجي الشايف، الاتجاهات العامة لامركرزية الإقليمية في العالم العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١.
- ٢٧- حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ١٢٢٨٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١/٩. ٢٠٠٤/١١/٩.
- ٢٨- حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ١٠٦٠٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٣٠/١١. ٢٠٠٤/١١/٣٠.
- ٢٩- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٢٠ لسنة ٣٥ ق. ع جلسة ١٠/٤/١٩٩٤.
- ٣٠- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٣٧ ق. ع جلسة ١٩٩٦/٣/١٩.
- ٣١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٩٣٧ لسنة ٤٦ ق. ع جلسة ٦/٦/٢٠٠٦.
- ٣٢- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٤/١/١٩٩٦.